مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: ٢٦٠٠-٨٣٩٤ VOL. ٣ No. ٢ June (١٤٤٠-٢٠١٩)

الحقوق الشخصية في القرآن الكريم

Personal Rights in al-Qurān al-Karīm

رضوان جمال الأطرش [١]
Radwan Jamal Elatrash

فاروق عمر أحمد [٢]
Farooq Omar Ahmed

ملخّص البحث

هذه الدراسة تهدف إلى استخراج واستنباط الحقوق الشخصية في القرآن الكريم، والحقوق الشخصية متعلقة بذات الإنسان باعتباره إنسانًا، له كرامته وشخصيته في الحياة. وقد تناول الباحثان تعريف الحق، ومعاني الحق في القرآن، وتكلما عن حق الحرية الذاتية، وحق التكريم، وحق الحياة، وحق الأمن، وحق سرية الحياة الخاصة، وحق التنقل، وحق حرمة المسكن. وقد سلك البحثان المنهج الاستقرائي في بحثهما لاستقراء الآيات التي تتعلق بالموضوع، كما وسلكا المنهج التحليلي، لمناقشة الآيات والأدلة المتعلقة بالموضوع، مع الاستعانة بأقوال المفسرين والمهتمين بالموضوع. وتوصل البحث إلى أن القرآن الكريم أقر هذه الحقوق، وأثبتها في آياته، وفي مواضع عديدة.

الكلمات الدلالية: الحقوق، الشخصية، الحقوق الشخصية

Abstract

This study aims at extracting and deducing the personal rights from the Noble Qur'an. Personal rights are related to the human being as a dignified creature. However, the researchers defined the word "Haqq" and how it is used by the Qur'an, which indicates many types of rights, such as the right to personal freedom, dignity, life, security, personal privacy, freedom of movement, protection of residence. The researchers utilized the inductive approach in order to extract the

[١] أستاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

[٢] مدرس الدراسات القرآنية بقسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حلبجة، اقليم كوردستان العراق.

relevant Qur'anic ayat on the topic, and the analytical approach in order to discuss the relevant ayat on the topic, through consulting the opinions of the Mufassirin.
Keywords: Rights, personal, Qur'an, types of "haqq"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مسألة حقوق الإنسان مسألة متجددة، لأنها مرتبطة بذات الإنسان، ترافقه أينما حل وارتحل، لذا من الطبيعي أن يهتم به الثقافات والديانات والفسلفات المختلفة، كل حسب رؤيته للموضوع. وفي العصر الحاضر موضوع الحقوق هو الشغل الشاغل للعديد من المؤسسات والجمعيات على وجه المعمورة، ملؤوا به الدنيا ضجيجًا وإعلانًا، وأُصدرت له عشرات الإعلانات العالمية والمحلية، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، وعقدت حوله مئات المؤتمرات الدولية، ولكن للأسف، كثيرًا ما يأتي انتهاك هذه الحقوق من قبل من يبكي عليها، وينادي بها.

وبالنظر إلى القرآن الكريم، فإننا نرى أنه أقر حقوق الإنسان قبل كافة الإعلانات العالمية بقرون طويلة، وأكد عليها في آيات كثيرة، ومواطن عديدة، والحقوق في القرآن الكريم منحة إلهية للإنسان، أعطاها له باعتباره إنسانًا فقط، ومكرمًا عنده تبارك وتعالى، قال جل وعلا: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء:٧٠]، وبالتالي لا يمكن سلبها منه، ولا تنقيصها، ولا المنة عليها.

ومن أبرز هذه الحقوق هي الحقوق الشخصية، ويطلق عليها الحقوق الطبيعية، لأنها مرتبطة بذات الإنسان، بلا تمييز بأي اعتبار، هذا البحث بإذن الله محاولة لاستنباط هذه الحقوق الشخصية في القرآن الكريم، بالاستعانة بكلام المفسرين، والمهتمين بهذا المجال في الفكر الإسلامي الحديث. نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

تعريف الحق لغة:

الحق في اللغة مصدر، يقال حق الشيء يَحِق، ويَحُق حَقًّاً وحُقُوْقًا،[٣] واستعمل في اللغة لعدة معان، منها:

١- نقيض الباطل ،[٤] قال تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [البقرة:٤٢].

٢- الثبوت والوجوب،[٥] قال تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**﴾ [القصص:٦٣]. "أي: وجب عليهم القول."[٦]

٣- والحق: صدق الحديث، تقول: هذا الشيء هو حق. أي: صدق.[٧]

٤- اليقين بعد الشك. تقول: حَق الأمر حَقة ، وقع بلا شك.[٨]

٥- "أحققت الأمر إحقاقًا: إذا أحكمته وصححته."[٩]

الحق في القرآن الكريم

وردت مادة الحق في القرآن الكريم بمعان عديدة، نذكر منها ما يلي:

١- الله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿**لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾ [المؤمنون:٧١]. أي: لو اتبع الله عزوجل أهواء المشركين.[١٠]

---

[٣] انظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٠، ص٤٩.

[٤] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٢، ص١٥.

[٥] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٩.

[٦] محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠هـ)، ج٨، ص٣١٨.

[٧] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٩.

[٨] انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م)، ج١، ص٨٧٤.

[٩] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٩.

٢- التوحيد، قال تعالى: ﴿**فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ**﴾ [القصص:٧٥]، "فعلموا أن الحق: التوحيد، لله."[١١]

٣- القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ**﴾، أي: القرآن ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ**﴾، أي: القرآن ﴿**قَالُوا هَذَا سِحْرٌ**﴾ [الزخرف: ٢٩، ٣٠].[١٢]

٤- الإسلام، قال جل وعلا: ﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ**﴾، يعني: الإسلام ، ﴿**وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**﴾، أي: ذهب الشرك، ﴿**إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾ [الإسراء:٨١].[١٣]

٥- العدل، قال تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ**﴾ [النور: ٢٥]، أي: جزاؤهم العادل.[١٤]

٦- الصدق، كقوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا**﴾ [يونس:٤]، أي: صدقا. [١٥]

٧- الحق: بمعنى وجب، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ**﴾ [غافر:٦]، "أي: وجبت كلمة العذاب من ربك."[١٦]

---

[١٠] انظر: مقاتل بن سليمان البلخي، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، تحقيق: حاتم صالح الضامن (دبي: مركز جمعة الماجد، ط١، ١١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص١٨٣. هارون بن موسى، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق: حاتم صالح الضامن (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص١٧٢.

[١١] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، **معالم التنزيل، المسمى بتفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ)، ج٣، ص٥٤٢.

[١٢] انظر: مقاتل بن سليمان، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، ص١٨٣.

[١٣] انظر: مقاتل بن سليمان، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، ص١٨٣. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٣، ص٢٤٦.

[١٤] انظر: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، **الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عثمان (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص١٨٦.

[١٥] انظر:أبو هلال العسكري، **الوجوه والنظائر**، ص١٨٦. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص٢٦٧.

[١٦] مقاتل بن سليمان، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، ص١٨٤.

٨- ضد الباطل، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ** ﴾ [الحج:٦٢].

٩- المال أو الدَّين، كما في قوله جل وعلا: ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، يعني: الذي عليه المال أو الدين.[١٧]

١٠- بمعنى أَولى، قال تعالى: ﴿**قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ**﴾ [البقرة:٢٤٧]، أي: أَولى بالملك منه.[١٨]

١١- الحظ و النصيب، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ [المعارج:٢٤]، أي: حظ ونصيب معلوم.[١٩]

١٢- الحاجة، كما قال تعالى: ﴿**قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ**﴾ [هود:٧٩]. أي: من حاجة.[٢٠]

الحق في الاصطلاح القانوني

عرف الحق في مسيرة القانون بتعاريف عديدة لايخلو أي منها من انتقادات وجه إليه، لكن الذي استقر عليه القانون الحديث هو تعريف العالم البلجيكي (دابان) [٢١]، إذ عرف الحق بأنه: "اختصاص شخص بقيمة من القيم اختصاصًا يجعل له تسلطًا عليها واستئثارًا بها".[٢٢]

---

[١٧] انظر: مقاتل بن سليمان، **الوجوه والنظائر**، ص١٨٥. و أبو هلال العسكري، **الوجوه والنظائر**، ص١٨٧.

[١٨] انظر: مقاتل بن سليمان، **الوجوه والنظائر**، ص١٨٥. وهارون بن موسى، **الوجوه والنظائر**، ص١٧٤.

[١٩] انظر: وهارون بن موسى، **الوجوه والنظائر**، ص١٧٤. أبو هلال العسكري، **الوجوه والنظائر**، ص١٨٨.

[٢٠] انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، ص٢٦٨.

[٢١] جون دابان (jean dabin): الفقيه البلجيكي الشهير، ولد سنة ١٨٨٩م، توفي سنة ١٩٧١م. انظر: fr.wikipedia.org/wiki/Jean_Dabin، الاسترجاع، ٢٠١٥/٢/٨. آخر تعديل للصفحة، ٢٠١٤/١١/١.

[٢٢] مصطفى محمد الجمال و حمدي عبدالرحمن، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق (مصر: مكتبة مسيرة الحضارة، د.ط، د.ت)، **المدخل إلى القانون**، ص١٧.

هذا التعريف يركز على عنصرين:

١– عنصر الاستئثار: بمعنى اختصاص شخص بشيء أو قيمة معينة على سبيل الانفراد، وهذا الاستئثار لا بد أن يقره القانون.

٢– عنصر التسلط: يعني حرية التصرف في الشيء، وهذا نتيجة متلازمة للاستئثار، فمادام الشيء مملوكًا لصاحب الحق، يلزم من ذلك تسلطه عليه.[٢٣]

الحق في الاصطلاح الشرعي

من أحسن التعريفات التي قدمها الفقهاء للحق هو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، إذ عرف الحق بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا".[٢٤] و يشرح الأستاذ الزرقا تعريفه بنفسه، ويقول: الاختصاص يشمل الحقوق المالية، كاستحقاق الدين في الذمة، وغير المالية، كحق الولي في الولاية، وهذا الاختصاص لا بد أن يختص به شخص معين دون غيره، وإلا لما يبقى للحق معنى، كالاحتطاب في البراري، فإنه من قبيل الرخص، ولا يدخل ضمن الحقوق. واشترط إقرار الشرع بالحق، لأنه هو الأساس، فما اعتبره الشرع حقًا كان حقًا وإلا فلا. أما السلطة لأن الحق يمنح صاحبه سلطة، وهي إما سلطة على شخص، كالولاية على النفس، وإما سلطة على شيء، كالملكية. وأما التكليف فهو عهدة الإنسان، وهو إما عهدة شخصية، كقيام الأجير بعمله، أو عهدة مالية كوفاء الدين.[٢٥]

الشخصية: مأخوذ من الشخص، والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب اطلاق الكلمة على الإنسان. والشخصية: صفات تمييز إنسانا من غيره.[٢٦]

---

[٢٣] انظر: فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٥٨. رحيل غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٢م)، ص٢٣.

[٢٤] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩م)، ص١٩.

[٢٥] انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص٢٠–٢٢.

[٢٦] انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٤٧٥

الحقوق الشخصية

"وهي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان، ومتعلقة بمقومات شخصيته، ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية".[٢٧] ونتكلم عن هذه الحقوق في القرآن الكريم وفق المطالب الآتية:

حق الحرية الذاتية

يقصد بالحرية الذاتية عدم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، فالإنسان يلد حرًا، وبالتالي لا يجوز أن يكون عبدًا لأحد، لا في نفسه، ولا في قومه، ولا في بلده. حق الحرية من أكثر الحقوق التصاقاً بالإنسان، تبدأ بولادة الإنسان، وتستمر حتى وفاته، وهذه الحرية منحة إلهية للبشر، لا يستطيع أي شخص، ولا أي نظام أو قانون أن يسلبها منه، فالله جل وعلا خلق الإنسان لعبوديته فقط، لا لعبودية أي مخلوق آخر، قال جل وعلا: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]، النفي والاستثناء للحصر كما هو واضح في علم البلاغة، ومعنى الآية:" وما خلقت الجن والإنس إلا لأجل العبادة"[٢٨]، والإنسان المسلم يردد في صلاته ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:٥] سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة من غير السنن، وهذا دليل آخر على أن وظيفة الإنسان الكبرى في الحياة هي عبادة الله الواحد الأحد.

والمتتبع لآيات القرآن الكريم لا يجد آية واحدة تبرر استرقاق الإنسان وتؤسس له، سواء أكان مسلمًا أو غير مسلم، أسيرًا أو غير أسير، بل القرآن الكريم يسعى بآياته وأحكامه إلى إنهاء هذه الظاهرة البشعة النتنة في المجتمع بأسلوب تدريجي. معلوم أن القرآن الكريم نزل في مجتمع كانت التجارة بالعبيد تشكل ركيزة أساسية للاقتصاد، وكانت نسبة العبيد في بعض المجتمعات تساوي نسبة الأحرار أو أكثر، فإذا ألغى القرآن الكريم منظومة العبيد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى انهيار الاقتصاد، وقيام أسياد العبيد والمنشغلين بهذه التجارة بردة فعل قوية، لأن مصالحهم تتعرض للخطر، وحتى العبيد أنفسهم لو اعتقوا مرة واحدة لأصبحوا بلا مأوى ولا إعانة، ويؤدي ذلك إلى قيام الأسياد والعبيد معًا بطغيان وتمرد على

---

[٢٧] غالب علي الداودي، **المدخل إالى علم القانون** (عمان: دار وائل، ط٧، ٢٠٠٤م)، ص٢٣٤.

[٢٨] محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ)، ج٤، ص٤٠٦.

الدولة الإسلامية آنذاك. لهذه الأسباب كلها سلك القرآن الكريم طريق التدرج للقضاء على هذه الظاهرة المخلة بكرامة الإنسان وشخصيته.[٢٩]

قبل الإسلام كانت هناك طرق عديدة تزيد من أعداد العبيد والجواري كل يوم، وهذه الطرق كانت شائعة بين المجتمعات، وقام القرآن الكريم بقطع كل هذه الطرق خطوة بخطوة، ومن هنا نشير إلى أهم تلك الطرق وكيفية سدها في القرآن الكريم.

أولاً– أسرى الحرب: أسرى الحرب من أكبر مصادر ازدياد الرق في المجتمعات قبل الإسلام، فكانوا يبقون على حياة الأسير لغرض الإهانة والاستعباد واستعمالهم في الأعمال الشاقة، ويضمون النساء والأطفال لقبائلهم وأقوامهم بهدف ازدياد عددهم، وجاء القرآن الكريم وحدد مصير الأسير في اطلاق سراحه بإحدى طريقتين: إما منًا وتفضلا، وإما فداء من لدن الطرف الآخر، قال تعالى: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾** [محمد:٤].

في هذه الآية الكريمة تحديد دقيق لمصير الأسرى الذين يقعون تحت أيدي المسلمين في الحروب، فالمطلوب من المسلمين قبل أسر أي أحد الإثخان، وهو التمادي والإكثار في القتل كي يكسروا شوكة العدو، بعد ذلك إن وقع أحد في الأسر فالآية تحدد حكمه **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾** (إمّا) أداة حصر كما هو مذكور في علم البلاغة، بهذا يكون مصير العبد إطلاق السراح بإحدى طريقتين: المن: وهو السراح تفضلا بلا مقابل وبدون شروط، أو الفداء: أي إطلاق سراحه بمقابل مادي أو معنوي. هذا هو حكم الأسير في القرآن، وبهذا سد الله تعالى أكبر أبواب استرقاق الإنسان في تأريخ البشرية.

ويرى البعض أن جواز الاسترقاق مفهوم من الأمر بشد الوثاق في الآية، بدليل ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [الأنفال:٦٧]:" وذلك يوم بدر

[٢٩] انظر: محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**(القاهرة: دارالضياء، ط٤، ١٩٩١م)، ص٢١٦. مصطفى إبراهيم الزلمي، **التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**، (أربيل: مكتب التفسير، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢٥.

والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسارى چ...ڑ ک ک ک ک... چ، فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم".[٣٠] لكن الآية بمعزل عن معنى الاسترقاق، بل تنفيه بطريق الإشارة بحصر الحكم بين أمرين فقط لاغير، وأن شد الوثاق المذكور فيها كناية عن الأسر.[٣١]

وادعى بعض العلماء من التابعين كقتادة والسدي و الضحاك نسخ هذه الآية بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾** [التوبة:٥].[٣٢] لكن الصحيح هو عدم النسخ، لأن النسخ يثبت عندما ورد دليل قاطع بأن الناسخ نزل متأخرا عن المنسوخ، وهو غير موجود هنا، إضافة إلى ذلك أن النسخ يلجأ إليه عند المعارضة وتعذر الجمع، والمعارضة غير موجودة هنا، لأن آية براءة تتكلم عن قتل الكفار في ميدان القتال، وبداية آية محمد تتحدث عن نفس الموضوع، لكن نهايتها تحدد حكم الأسير بعد انتهاء القتال، وبهذا حصل الجمع، ودفع التعارض.[٣٣]

---

[٣٠] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في استعباد الأسير، رقم الحديث ١٢٨٥٧، ج٦، ص٥٢٦. قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على الحديث: " البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عنه نحوه، وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس". أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م)، كتاب السير، باب الجهاد، رقم الحديث١٨٨١، ج٤، ص٢٩١.

[٣١] انظر: الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج١٣،ص١٩٦. وهبة مصطفى الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** (دمشق: دارالفكر، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٤٤٦.

[٣٢] انظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)، ج٢٢، ص١٥٤، ١٥٥.

[٣٣] انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢٢، ص١٥٦. و عبداللطيف عامر، **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية** (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص١٧٨

وخلاصة القول، أن هذه الآية هو الحكم القرآني الثابت لمعاملة الأسرى في الإسلام، ولا توجد آية واحد تجيز استرقاق الأسرى وتبيحه، وما روي عن النبيﷺ وعن بعض الخلفاء من استرقاقهم وقتلهم لبعض الأسرى في بعض المغازي، فهو أحكام خاصة ومعاملة بالمثل مع العدو، ومقتضى قانون الحرب السائد في هذا اليوم، وليس حكما ثابتا،[٣٤] والدليل على ذلك أن الرسولﷺ رد آلافًا من سبي هوازن وصبيانهم ورجالهم إلى ديارهم بعدما أسلموا،[٣٥] فلو كان القتل أو الاسترقاق أصلا، لما فعل النبيﷺ هذا، فيبقى النص القرآني هو الأصل وهو المحكوم به.

ثانيًا– ارتكاب بعض الجرائم:

في قوانين المجتمعات القديمة قبل الإسلام كانت عقوبة بعض الجرائم هي الاسترقاق وحرمان الإنسان من حريته، فإذا جنى إنسان على آخر يصبح هو وكل ممتلكاته ملكًا للمجني عليه. في اليونان مثلا، من أدين بإهانة إنسان يصبح عبدا له. وفي روما و آشور، كانت السرقة من أسباب الاسترقاق، وكذلك الزنى و الهروب من الجيش، هذه الجرائم و جرائم أخرى كلها من الأسباب الموجبة لاسترقاق الأحرار في المجتمعات القديمة، لكن القرآن الكريم وضع لكل هذه الجرائم حدودها، و ألغى شبح العبودية التي تلاحق الجاني[٣٦].

فمثلاً وضع للسارق حد قطع اليد في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، وللزاني حد الجلد، في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ**

---

[٣٤] انظر: وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص٤٤٦.

[٣٥] انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر المسمى بصحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم الحديث: ٢٥٣٩، ج٣، ص١٤٧.

[٣٦] انظر: عبد السلام الترمانيني، **الرق ماضيه وحاضره** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٩٧٩م)، ص٤٣. و مصطفى إبراهيم الزلمي، مستنقع العبيد والجواري وتخفيفه في القرآن، **الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، مجموعة الأبحاث القرآنية**، (طهران: نشر إحسان، ط١، ٢٠١٤م)، ص٢٠، ٢١.

جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وهكذا القرآن الكريم وضع حدًا مستحقًا لكل جريمة في حياة الإنسان، وسدد بهذا بابًا آخر من أبواب استعباد الإنسان.

ثالثا– الفقر:

الفقر سبب آخر من أسباب الاسترقاء في المجمعات القديمة، إذ يلجأ الفقير إلى الاستدانة مقابل فائدة لسد حاجته، وحين يأتي وقت سداد الدين والفقير عاجز، يتفق الدائن معه على زيادة الفائدة مقابل زيادة الأجل، وهكذا حتى يصبح الفائدة أضعافًا مضاعفة، ويعجز الفقير عن سداد الدين، حينها يحق للدائن استرقاق المدين، بل وحتى استرقاق زوجته وأولاده، ويبيعهم بغرض استيفاء حقه.[٣٧]

لكن القرآن الكريم جاء وأبطل هذا النظام الفاسد، وحرم هذه الفائدة التي سماها بالربا، بل وأعلن الباري جل وعلا حربًا مع من يأخذها، قال جل وعلا: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩]. أي: خافوا الله ودعوا ما بقي لكم من الزيادة على رؤوس الأموال إن كنتم مؤمنين بشرع الله، وإلا استيقنوا بحرب من عند الله ورسوله.[٣٨]

ولسد حاجة الفقراء جاء بأحكام عديدة، منها: أوجب نفقة الفقير على الأقارب وعلى المسلمين وبيت المال، وخصص جزءًا من الصدقات للغارمين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**

[٣٧] انظر: عبدالسلام الترمانيني، **الرق ماضيه وحاضره**، ص٤٤.

[٣٨] انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص٧١٦.

فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. ومنها: أمر بإنظار المعسر في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾** [البقرة:٢٨٠].[٣٩]

هكذا القرآن الكريم سدّ منابع الرق الموجودة في المجتمعات القديمة، وجفف عيونه إلى الأبد.

وإضافة إلى سد منابع الرق، سلك القرآن الكريم طريقًا آخر للقضاء على الأعداد الهائلة من الأرقاء الموجودة في المجتمع الذي نزل فيه، وذلك بالأمر بإعتاق العبيد وجوبًا، أو التشجيع عليه في كثير من الآيات، منها:

١- خصص القرآن الكريم ثُمن الصدقات لتحرير الأرقاء، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [التوبة:٦٠]. قوله تعالى: (وفي الرقاب)، يعني في فك الرقاب من ذل العبودية، ويشمل شراء العبد بمال الزكاة وإعتاقه، أو إعطاء العبد المكاتب حصة من الزكاة كي يشتري بها حريته من سيده.[٤٠]

بل وأكثر من ذلك حث القرآن الكريم الإنسان على الاقتحام في سبل الخير، ومنها اعتاق الأرقاء تطوعاً قال تعالى: ﴿**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** [البلد:١١-١٣]. الآيات السابقة من هذه الآيات تتحدث عن الذين يصرفون مالًا كثيرًا في سبيل شهواتهم، ولا يحسبون أي حساب لرقابة الله، ويقول الباري لهم، هلا أنفقتم في الفضائل وسبل التقرب إلى الله، كتحرير العبد.[٤١]

---

[٣٩] انظر: الترمانيني، **الرق ماضيه وحاضره**، ص٤٢، الزلمي، مستنقع العبيد والجواري وتجفيفه في القرآن، **الكامل للزلمي في الشريعة والقانون. مجموعة الأبحاث القرآنية**، ص٣٨.

[٤٠] انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار التونسية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج١٠، ص٢٣٧.

[٤١] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص٣٥٦.

٢- أوجب القرآن الكريم على المسلم تحرير إنسان من العبودية جزاءً وكفارة لارتكابه أنواعًا من الذنوب، وهي:

أ- القتل الخطأ: وهي أن يقتل إنسان إنسانا خطأ بدون قصد، في هذه الحالة تجب الدية على عشيرة القاتل وأقربائه، وتجب الكفارة على القاتل، وهي تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة،[٤٢] قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ...﴾ [النساء:٩٢]. أورد النسفي تعليقًا على هذه الآية وقال: "لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها".[٤٣]

ب- الظهار: وهو أن يشبه الرجل زوجته بأحد محارمه، فيقول أنت علي كظهر أمي. في هذه الحالة يجب على الزوج تحرير عبد أو صيام شهرين متتابعين قبل أن يجامع زوجته، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...**﴾ [المجادلة:٣]. أي: الذين يظاهرون من نسائهم فعليهم عتق رقبة، يقال: حررته: أي صيرته حرًا.[٤٤]

٣- كفارة القسم: فمن حلف ثم حنث ولم يف بحلفه فعليه كفارة، وهو مخير بين الإطعام، أو الإكساء، أو عتق الرقبة، حسب إمكانية الحانث، فإن لم يقدر على أي من هؤلاء فعليه صيام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ**

---

[٤٢] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص١٩٣-١٩٨.

[٤٣] عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ج١، ص٣٨٤.

[٤٤] انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٥، ص٢١٩.

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المائدة:٨٩].[٤٥]

فالله جل وعلا بيَّن في هذه الآية أن الحنث في أيمان اللغو –الذي يصدر من الإنسان عند العجلة أو الغضب وهو لا يقصد به يمينًا– ليس عليه شيء، لكن الأيمان المنعقدة الموثقة بالقصد والنية فيه الكفارة، وهي إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام. وتحرير الرقبة يعني: إخراج إنسان من الرق. وسميت بالكفارة التي بمعنى الستر، لأن الكفارة تستر الذنب وتزيله.[٤٦]

٤– المكاتبة: "وهي بيع السيد نفس رقيقه منه بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه".[٤٧] والقرآن الكريم يحث السيد على قبول المكاتبة إذا طلبه العبد، وأمر المسلمين بإعانة المكاتبين في سداد نجوم كتابتهم، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور:٣٣]. أي كاتبوا عبيدكم الذين يطلبون الكتابة، إن رأيتم أنهم أهل لذلك، وذلك حرصًا على الحرية التي هي الأصل في الإنسان، وأعينوهم في ذلك بالمال الذي أعطاه الله لكم، كي يسهلوا عليهم عملية تحرير أنفسهم.[٤٨]

بهذه الخطوات العملية قضى القرآن الكريم على نظام الرق، وأرجع للإنسان حريته وكرامته التي سلبت منه منذ قرون من الزمن، وطوى صفحة هذه الظاهرة إلى الأبد.

---

[٤٥] انظر: الزلمي، **الكامل للزلمي، مجموعة الأبحاث القرآنية**، ص٤٠، ٤١. عبدالله ناصح علوان، **نظام الرق في الإسلام**، (القاهرة: دار السلام، د.ط، د.ت)، ص٥١، ٥٢.

[٤٦] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص٨٢.

[٤٧] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دارالسلاسل، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٤، ص١٦٤.

[٤٨] انظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ)، ج٧، ص٣٨٣.

حق التكريم الشخصي

التكريم هبة من الله تعالى للإنسان، وهبه بلا تمييز ولا تفرقة، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:٧٠]، ويقصد بالتكريم: جعل الإنسان نفيسًا غير منبوذ في حياته مثل كثير من الحيوانات. و المراد ببني آدم جميع النوع البشري بلا تفرقة، لا بالدين، أو الجنس، أو النوع.[٤٩] هذا الحق له أكد عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وله مظاهر وتجليات في آيات عديدة، نذكر منها ما يلي:

١- من هذه المظاهر، أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن هيئة وشكل، قال جل وعلا: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾.[التين:٤]، فالله جل وعلا أكد هذا الأمر بأيمان ثلاثة ذكرها قبل هذه الآية، ثم أكدها ثانية بلام التأكيد وحرف التحقيق (قد)، بعد ذلك ذكر أنه خلق الإنسان في أحسن هيئة وصورة، وهذا تقويم وتكريم خاص بالإنسان، لا يشاركه أحد من المخلوقات.[٥٠]

٢- أن الله تعالى جعل الإنسان خليفة له في الأرض، وهذا أقصى درجات التكريم، بأن يكون الإنسان خليفة لمن خلقه، قال جل وعلا: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة:٣٠]، يقول سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: "خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض، مالكاً لما فيها، فاعلاً مؤثراً فيها. إنه الكائن الأعلى في هذا المُلك العريض، والسيد الأول في هذا الميراث الواسع."[٥١]

٣- أن الله تعالى سخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعًا: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [الجاثية:١٣]، يتصرف الإنسان كيف يشاء، فلو لا تسخير الله له، لما استطاع الإنسان أن يتغلب على القوى الطبيعية التي تفوق طاقاته أضعافًا مضاعفة، يقول سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن هذا المخلوق الصغير، الإنسان، يحظى من رعاية الله -سبحانه- بالقسط الوافر، الذي يتيح له أن يسخر الخلائق الكونية الهائلة، وينتفع بها على شتى الوجوه. وذلك بالاهتداء إلى طرف من سر

[٤٩] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٥، ص١٦٤، ١٦٥.

[٥٠] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣٠، ص٤٢٣، ٤٢٤.

[٥١] سيد قطب إبراهيم حسين، **في ظلال القرآن** (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٥٤.

الناموس الإلهي الذي يحكمها، والذي تسير وِفقهُ ولا تعصاه، ولولا هذا الاهتداء إلى طرف السر، ما استطاع الإنسان بقوته الهزيلة المحدودة أن ينتفع بشيء من قوى الكون الهائلة، بل ما استطاع أن يعيش معها، وهو هذا القزم الصغير، وهي هذه المردة الجبابرة من القوى والطاقات والأحجام والأجرام."[٥٢]

٤- أن الله تعالى أعطاه العقل والفكر، هذه نعمة لم يهبه لأي كائن آخر في الأرض، فالعقل تكريم للإنسان من جانب، لأن به يُمَيَّز عن غيره من المخلوقات، وبه استحق أن يكون خليفة الله في الأرض، وتكليف من جانب آخر، لأنه مناط التكليف، والقرآن الكريم مليء بالخطابات الموجهة إلى أصحاب العقول والألباب، قال تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:٢٦٩]، كما ويذكر الباري جل وعلا أدواة التفكر في قوله: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًاوَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل:٧٨]، " أي والله جعلكم تعلمون ما لا تعلمون، بعد أن أخرجكم من بطون أمهاتكم، فرزقكم عقولًا تفقهون بها، وتميزون الخير من الشر، والهدى من الضلال، والخطأ من الصواب."[٥٣]

٥- ومن مظاهره أيضًا أنه تعالى كرَمه بالرسالة الإلهية. فالله جل وعلا اختار بين كل مخلوقاته الإنسان، وأرسل فيهم الرسل، وأنزل إليهم كتبه وشرائعه، واختتم الرسل والرسالات بمحمدﷺ، الذي أرسله إلى الجن والإنس كافة، قال جل شأنه: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾ [الأحزاب:٧٢]، الأمانة هي

[٥٢] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٥، ص٣٢٢٦.

[٥٣] أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط١، ١٣٦٥هـ /١٩٤٦م)، ج١٤، ١١٨.

مجموع الشرائع والأحكام التي كلف الله بها الإنسان،[٥٤] هذه الأمانة لم تحملها السموات والأرض والجبال، لكن الإنسان حملها، فهو تشريف وتكليف في آن واحد.

حق الحياة

حق الحياة من أهم الحقوق للإنسان، بل جميع الحقوق الأخرى متعلقة بها، بوجودها كافة الحقوق موجودة، وبعدمها تنعدم بقية الحقوق، فهي هبة من الله تعالى، ولا يستطيع أي إنسان منحها، مهما تقدمت العلوم، وتطورت التقنيات، قال تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾** [ق:٤٣]، وقال أيضًا: **﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾** [النجم:٤٤]، لذا جعل الحفاظ عليها من مقاصد الشرع، بل المقصد الأساس الذي يرجع إليها المقاصد الأخرى.[٥٥]

من هنا أتت الشريعة بأحكام و إجراءات مشددة للحفاظ على هذه المنحة الربانية، نشير إليها فيما يلي:

١- أشار القرآن الكريم إلى أن حق الحياة حق مشترك بين الناس كافة، وأنهم متساوون فيه، قال تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** [المائدة:٤٥]، فالآية تشير إلى أن النفوس البشرية وأعضائها متساوية، الكل له حق الحياة، ومن تعدى على إنسان آخر بقتله أو إتلاف أحد أعضائه لا بد أن يُقتص منه قصاصًا عادلًا، لا زيادة فيه ولا نقصان، لأن حياة الكل متساوية في ميزان الله تعالى، لا فرق بين الصغير والكبير، بين المرأة والرجل، بين المسلم وغير المسلم،[٥٦] وبالتالي فلا يجوز أن يزهق هذه الروح إلا خالقها، وقد جعلها رسول

---

[٥٤] انظر: علي بن محمد بن محمد الماوردي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٤٣٠.

[٥٥] انظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** (د.م، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). فخريزال مهدي، "**وثيقة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم**"، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث القرآن والسنة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة ٢٠١٢)، ص٤٢.

[٥٦] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٦، ص٢١٤. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص ٨٨.

اللهﷺ من الكبائر في قوله: قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.»[٥٧]

٢- حرم القرآن الكريم القتل بدون حق، قال جل وعلا: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الإسراء:٣٣]. الآية تحرم قتل النفس إلا بحقه، و قد حدد الأحاديث النبوية الحالات التي يجوز فيها قتل الإنسان، وما عدا ذلك يعتبر جريمة ضد الإنسانية، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [المائدة:٣٢]، يقول سيد قطب تعليقًا على هذه الآية: "لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع- سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى- هو استحياء للنفوس جميعًا، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعًا."[٥٨] والمراقب لأحداث زماننا هذا يجد أن الأرواح تزهق، والنفوس تقتل بغير حق، وجرمهم الوحيد هو قولهم ربنا الله، وهذا ما أشارت إليه سورة البروج حين قتل كثير من الناس لقولهم ربنا الله: ﴿**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ [البروج:٨].

٣- أقر القرآن الكريم عقوبة دنيوية وأخروية لمن يقتل نفسًا بغير حق. ففي الدنيا أقر القصاص في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ**

[٥٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث٦٨٥٧، ج٨، ص١٧٥.

[٥٨] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٢، ص٨٨٧.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٨، ١٧٩]. فالآية الكريمة أوجبت المساواة في القصاص، ثم قال: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾**، هذه الآية تتضمن بلاغة كبيرة كما يقول البلاغيون، لأنها تحتوي على معاني كثيرة في كلمات قليلة، وهو ما يسمى بإيجاز القصر، إذ أكدت على أن القصاص فيه حياة للناس، والمعلوم أن القصاص هو القتل، لكن الإنسان إذا علم أنه متى قَتل قُتل امتنع عن القتل، فيكون ذلك حياة له ولغيره.[٥٩]

كما وأثبت القرآن الكريم عقابًا أخرويًا للقاتل إذا لم ينل عقابه في الدنيا، بل ويهدده الله تعالى بعذاب عظيم وغضب منه والخلود في النار، قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء:٩٣]. وحتى للقتل الخطإ أثبت القرآن الكريم العقاب، فلا بد للقاتل أن يدفع حق أولياء المقتول أولًا، ويصالح بينه وبين الله ثانيًا، كما يذكره قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [النساء:٩٢]، فالآية أقرت الدية لأولياء المقتول كجزاء دنيوي، وأوجب على القاتل أن يعتق عبدًا أو يصوم شهرين متتابعين ككفارة للذنب العظيم الذي ارتكبه، هذا إذا كان القتل بالخطإ، اما إذا كان عمدًا، فالعقاب الدنيوي والأخروي الذي ذكرناه ينتظره.[٦٠]

٤- حرم القرآن الكريم قتل الإنسان نفسه بأي سبب، وفي أي ظرف، أو تحت أي ضغط كان، لأن الحياة كما قلنا هبة من الله تعالى، وليس ملكًا للإنسان حتى يتصرف فيها، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**

---

[٥٩] انظر: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، ضبط وتوثيق: د.يوسف الصميلي (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ص١٩٨. الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٢٣.

[٦٠] انظر: محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص٨٩، ٩٠.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. واعتبر الرسول ﷺ قتل النفس من الذنوب التي يخلد الإنسان في النار يوم القيامة، قال ﷺ: «من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجأ[٦١] بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[٦٢]

هذه التدابير والاحترازات والعقوبات كلها لأجل حماية حق الإنسان في الحياة، النعمة الإلهية التي وهبها الله للإنسان، ولا بد من المحافظة عليها حتى يأتي أمر الله ويسترد ما وهبه، فهو المالك الحقيقي، وله التصرف في ملكه كيف يشاء، وهو أجل مكتوب على كل المخلوقات كما قال سبحانه: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾ [الرحمن:٢٦، ٢٧].

حق الأمن

يقصد بحق الأمن أن يكون الإنسان آمنا على حياته، فلا يخاف التهديد والتعذيب أو الاعتقال بدون مبرر، فلا يمن لأي إنسان تعكير صفوة حياة شخص آخر، او يهدده في ماله أو حياته أو عرضه.[٦٣] والأمن نعمة إلهية، ذكره القرآن الكريم في مواضع عديدة، فعلى سبيل المثال من الله تعالى على قريش بأنه آمنهم بعد الخوف، قال تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش:٤]، ويذكر القرآن أيضًا عكس ذلك، بأن عذَّب الله تعالى أهل قرية بالخوف بعدما كفروا بنعم الله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ**

---

[٦١] تردى: أسقط نفسه. تحسى: تجرع وشرب. يَجأُ: يطعن. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج١٠، ص٢٤٨.

[٦٢] البخاري، صحيح البخاري، **كتاب الطب**، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث٥٧٧٨، ج٧، ص١٣٩.

[٦٣] انظر: أمير عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الإسلام** (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٨١. مركز الرسالة، الحقوق الاجتماعية في الإسلام (قم: مركز الرسالة، د.ط، د.ت)، ص٢٢

لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]. القرية أو المكان كانت آمنة مطمئنة في حياتها، موفرة الحال والرزق، لكن بعد أن كفرت بنعم الله تعالى سلبها الله تعالى نعمه، وانتقم من أهلها بانتشار الجوع ورفع الأمن بينهم، وقرنت الآية هذه الحالة باللباس، للدلالة على أن الخوف والجوع ملازمان لأهل هذه القرية كملازمة اللباس للابسها.[٦٤] وحتى في القيامة، وفي زحمة الحشر، الأمن وعدم الخوف واحد من النعم الإلهية التي يتفضل بها على عباده المخلصين، قال جل وعلا: ﴿**يَاعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾** [الزخرف:٦٨].

والأمن وعد إلهي قطعه على نفسه للمؤمنين المستضعفين، وعدهم بأن يستخلفهم في الأرض ويأمّنهم بعد خوفهم، قال سبحانه: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور:٥٥]. نعم هي نعمة عظيمة أن يكون الشخص آمنا على نفسه وماله وأولاده، لا يخاف من القتل أو التعذيب، أو أي إهانة أو تهديد يلحق ماله أو نفسه، لذا حرم الله تعالى كل شئ يهدد أمن الإنسان ويعكر صفو حياته. فقد حرم القتل كما أشرنا إليه سابقًا، وحرم السرقة، لأنها تهديد للمال، بل و أثبت لها عقوبة قاسية، وهي قطع اليد، قال جل شأنه: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة:٣٨]، وحرم القذف التي هي تعرض لعرض المسلمين، وحدد له عقوبة أيضًا، قال جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور:٤].

كما وهدد القرآن الكريم الذين يغتابون الناس ويؤذونهم بلسانهم، يهددهم بالعذاب الشديد في قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾** [الهمزة:١]، الهمزة: هو الذي يغتاب الناس ويبغضهم. واللمزة:

[٦٤] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٤، ص٣٠٦.

الذي يعيب الناس ويطعنهم.[٦٥] هؤلاء يصفهم القرآن الكريم بالمهين الذي ليس له قيمة لا في الدنيا ولا في ميزان الله في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم:١٠، ١١]. كل هذه الأمور، أو أي شيء آخر يسبب أي أذى للمسلمين بغير حق، ويهدد أمنهم وسلامتهم، يجمعها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب:٥٨]. أي: والذين يؤذون المؤمنين بأي وجه الوجوه، بالقول أو فعل، وسواء تعرضوا لعرض المؤمن، أو ماله، أو جسده، أو نسبوا إليه ما هو براء منه، فهو إيذاء بغير حق، هؤلاء احتملوا على ظهورهم إثمًا كبيرًا وبهتانا عظيمًا.[٦٦] روي عن قتادة أنه قال: "فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له."[٦٧]

حق سرية الحياة الخاصة

لكل إنسان حياته الخاصة به، لا يحب أن يطلع عليها غيره، له خصوصياته في أسرته وماله وأولاده، لذا حرم الله تعالى التجسس ومحاولة الاطلاع على حياة الآخرين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحجرات:١٢]، بكلمة واحدة جامعة ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ حظر القرآن الكريم مثل ما حظرته المؤسسات والمنظمات الدولية، من التجسس على الآخرين، و الاطلاع على سرية الحياة الخاصة، والمراسلات الشخصية، والأمور العائلية والمالية، وكل ما يتعلق بسمعة الآخرين، وما لا يحب الإنسان أن يطلع عليه غيره، مما قد يعرض حياته أو

---

[٦٥] انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢٤، ص٥٩٥. علي محمد محمد الصلابي، **الحريات من القرآن الكريم** (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص١٧٢.

[٦٦] وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ)،ج٢٢، ص١٠١.

[٦٧] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٢٠، ص٣٢٤.

عِرضه أو ماله للخطر غير المبرر، كلها حرمها القرآن الكريم بهذه الكلمة الشاملة. كما وأكد على ذلك قول الرسولﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا...»[٦٨]

لكن هذا الحق غير مطلق، فللدولة أن يطلع على سرية حياة الأشخاص الذين يشكلون خطرًا على أمن الدولة، أو يسببون تهديدًا للآخرين، إذا توجهت التهمة إليهم. ويؤيد ذلك ما ورد في قصة حاطب بن أبي بلتعة حينما أراد إخبار قريش بنية رسول الله ﷺ فتح مكة، وأرسل إليهم رسالة مع امرأة يخبرهم بذلك، لكن الوحي الإلهي أَخبر الرسول ﷺ، وأرسل عليًا مع اثنين آخرين من الصحابة وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، وانطلق علي وأصحابه إلى ذلك المكان ووجدوا امرأة، وطلبوا منها الرسالة، فأنكرها المرأة في البداية، ثم أعطتهم الرسالة بعد أن هددوها، وأتوا بالرسالة إلى النبي ﷺ، والقصة موجودة بالكامل في صحيح البخاري.[٦٩]

فالقصة تدل على أن للدولة التدخل في سرية المرسلات التي يهدد أمنها، كما فعله الرسول ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة، ولأجل ضبط هذا، لا بد للدولة من إصدار القوانين اللازمة لمنع إساءة استعمال هذا الحق من جانب، والتصدي لمن يتجاوز حدوده، ويطلع على أسرار الآخرين، ويهددهم إما بنشره، أوبعرض أمنهم للخطر لأي غرض كان.[٧٠]

حق حرية التنقل

لا يوجد قانون أعطى حرية التنقل للإنسان مثل ما أعطاه القرآن، لأن قوانين الدول تقيد الإنسان بحرية التنقل بحدود الدول، ولا تسمح له بالسفر إلى دولة أخرى إلا وفق إجراءات مشددة. لكن في الإسلام حرية التنقل غير محدد إلا بحدود الشرع، فيجوز للإنسان التنقل داخل بلده وخارجه، ولا يوجد ما يمنعه

---

[٦٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه، رقم الحديث٥١٤٣، ج٧، ص١٩.

[٦٩] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث٣٠٠٧، ج٤، ص٥٩.

[٧٠] انظر: أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص١١٦. محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص١٩١، ١٩٢.

من حركة التنقل إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة. وأول تطبيق لهذه الحرية في الإسلام هو هجرة المسلمين إلى الحبشة فرارًا بدينهم وحفاظًا على حياتهم.

فالتنقل مشروع في الإسلام للأغراض المشروعة، مثل الاسترزاق والتعلم و معالجة المرض، وحتى لمجرد السفر وأخذ العبرة، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك:١٥]، **ذَلُولًا**: أي سهلًا للمشي عليها، **مَنَاكِبِهَا**: أي جوانبها.[٧١] فالآية الكريمة أعطى الحرية التامة للتنقل على وجه الأرض بصورة مطلقة وبدون تقييد بالحدود المصطنعة اليوم، لأن الأرض كلها ملك لله، لا فرق بين جوابها.[٧٢] وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠]، فالآية الكريمة واضحة في إعطاء الحرية للإنسان للانتشار في الأرض لطلب الرزق بعدما أفرغوا من صلاتهم وعباداتهم.

ويمكن أيضاً أن يكون التنقل لغرض طلب العلم، وهو أسمى مقصد يسافر الإنسان من أجله، قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة:١٢٢]، أي: فهلّا نفرَ من كل طائفة من المسلمين جماعة لطلب العلم، ويكون مقصدهم ليس الدنيا، أو طلب الجاه والمنصب، بل مقصدهم الله سبحانه وتعالى، ونشر العلم، وإنذار الناس بعد الرجوع.[٧٣] وللإنسان الحرية في التنقل لمجرد السفر وأخذ العبرة، قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [العنكبوت:٢٠]، ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [النمل:٦٩]، والآيات كثيرة في هذا الموضوع.

---

[٧١] انظر: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، **معالم التنزيل، المسمى بتفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ)، ج٥، ص١٢٦.

[٧٢] انظر: مصطفى الزلمي، **حق الحرية في القرآن الكريم**، ص٢٣.

[٧٣] انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج٢، ص٣٢٣.

وفي بعض الأحيان يصبح التنقل واجبًا حفاظًا على الدين والحياة، وذلك إذا كان المسلم مهددًا في دينه أو حياته، وإذا لم يسافر يكون آثما ومسؤولا أمام الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:٩٧]، فلا بد للمسلم أن لايرضى بأن يكون ذليلًا في دينه، و يجب أن يرحل إلى مكان آخر يمارس دينه بحرية، ويحافظ على حياته، وفي مقابل ذلك بشر الله تعالى الذين يستقبلون المهاجرين في سبيل الله، يبشرهم بالفلاح في الدنيا والاخرة،[٧٤] قال جل شأنه: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر:٩]. وهكذا القرآن الكريم أعطى الإنسان الحرية الكاملة للتنقل في الأرض لكل مطلب شرعي وشريف، ولم يقيده بأي قيد إلا بقيود الشرع، والمصلحة العامة.

لكن يجوز للدولة تقييد حرية تنقل بعض الأشخاص، إذا وُجدت فيها مصلحة عامة، وهو مافعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إليهم في أمور الدولة. [٧٥] وقد يكون المنع لخوف انتشار مرض، وفي هذا الصدد قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها.»[٧٦]

---

[٧٤] انظر: محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص١٧٣. محمد فتحي عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي** (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص٨٤ فخريزال مهدي، وثيقة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ص٧٠.

[٧٥] انظر: الزلمي، **حق الحرية في القرآن الكريم**، ص٢٤. محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص١٧٦. فخريزال مهدي، **وثيقة حقوق الإنسان دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم**، ص٧٢.

[٧٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث٥٧٢٨، ج٧، ص١٣٠.

وقد يكون المنع لدفع مفسدة، كما منع الرسول ﷺ سفر المرأة سفرًا طويلًا بدون محرم، في قوله: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم.»[٧٧] وقد يكون بسبب عقوبة، وذلك إذا جُعل التنقل وسيلة للسرقة، وقطع الطرق، وانتشار الفساد، وإخافة الناس، وفي ذلك الحالة العقاب حاضر في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة:٣٣]. يقول ابن كثير: "المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل. وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[٧٨].

حق حرمة المسكن

"المسكن هو المكان الذي عُدّ لإقامة الإنسان فيها على الوجه المعتاد، بصفة دائمة أو مؤقتة."[٧٩] ولا شك أن المسكن من الضروريات الأساسية لحياة الإنسان، وهو نعمة من الباري عز وجل، قال سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾ [لنحل:٨٠]، السكون الهدوء بعد الحركة، والإنسان يرجع إلى بيته بعد كدح النهار ومشقاته، حتى يهدأ ويسكن، وهذا المعنى لا يمكن حصوله إلا إذا كان البيت ذا حرمة، والحرمة تعني

---

[٧٧] ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسمى بصحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث١٣٣٨، ج٢، ص٩٧٥.

[٧٨] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٩٤.

[٧٩] الزلمي، **حق الحرية في القرآن الكريم**، ص٢٠.

توفير الهدوء للأفراد داخل مساكنهم، بدون أن يقتحمه أحد، أو يُتلصص ويُتجسس عليهم.[٨٠] لذا جعل الله للبيوت حرمة وحدودًا، لا يجوز لأحد تجاوز هذه الحدود، وانتهاك هذه الحرمة، فقد أشار القرآن الكريم إلى أصول زيارة البيوت، وبين كيفيتها في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [النور:٢٧، ٢٨]. في الآية بيان لقواعد دخول بيوت الآخرين: فأول هذه القواعد: هي الاستئناس، فهو يحمل معنيين: الاستكشاف، والاستئذان. الاستكشاف، هو التحري، هل يوجود أحد في البيت أو لا؟ والاستئذان، هو طلب الإذن للدخول البيت،[٨١] فلا بد للزائر من تنفيذ كليهما قبل الدخول، كي لا ينتهك خصوصيات البيت.

والقاعدة الثانية: هي السلام بعد الدخول، والسلام يحمل في طياته معاني المحبة والأمان، كأنك تقول لأهل البيت إنكم آمنون مطمئنون، لا يأتيكم أي مكروه أو أذية من جانبي.

القاعدة الثالثة: أنكم إذا ما وجدتم في البيت أحدًا فلا يجوز لكم دخوله أو اقتحامه، كما يجب عليكم ان ترجعوا إذا ما قيل لكم ارجعوا، ولم يُستأذن لكم بالدخول.

والقرآن الكريم يوجهنا أيضًا إلى تعليم الأطفال أدب الاستئذان، فعليهم الاستئذان قبل دخول أماكن الكبار،[٨٢] قال جل وعلا: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ [النور:٥٩]، وفي آية أخرى يحدد الأوقات التي يجب على الأطفال طلب الإذن فيها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ**

---

[٨٠] انظر: عبد الحكيم حسن العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٠٩

[٨١] انظر: البغوي، **تفسير البغوي**، ج٣، ص٣٩٨.

[٨٢] انظر: عز الدين ميرزا ناصر، **الحق في حرمة المسكن**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، موصل (٢٠١٠)، العدد٤٦، المجلد١٢، ص٣٧.

مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور:٥٨].

كما ويرشدنا القرآن الكريم إلى كيفية دخول البيوت، بأن ندخله من أبوابها، قال تعالى: **﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾** [البقرة:١٨٩]. روي في سبب نزول الآية أن الناس في الجاهلية وبداية الإسلام إذا أحرم واحد منهم بالحج أو العمرة لا يدخلون البيوت من أبوابها، بل يتسلقون الجدران، فأنزل الله هذه الآية.[٨٣]

بهذه الآية الكريمة صحح الله تعالى عادة سيئة للمسلمين كانوا يفعلونها في الجاهلية، وأوجب بها حكمًا لا بد للمسلمين أن يطبقوها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك من اقتحم بيت أحد، أو تجسس أو تلصص عليه في بيته، فله الدفاع عن نفسه، حتى وإن وصل الأمر إلى فقإ عينه، وليس للمتلصص حق الشكوى، وليس على صاحب البيت أي جناح. يقول الرسول ﷺ: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».[٨٤] وإنما خص العين بالذكر في الحديث ولم يُذكر أي عضو آخر لأن الاستئذان مطلوب أصلًا للتستر عن الأنظار، قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».[٨٥]

ويستثنى من الاستئذان حالة ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** [النور:٢٩]، في حالة إذا كان المكان عامًا مثل الفنادق، كما قال أهل التفسير بذلك.[٨٦] كما ويمكن أن يستثنى أي حالة أخرى ينظمها القانون، ويفوت بالاستئذان مصلحة عامة، مثل اقتحام أماكن المجرمين وبيوتهم. كل هذه

---

[٨٣] انظر: الطبري، **جامع البيان في تاويل القرآن**، ج٣، ص٥٥٦. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس (الرياض: دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٥٨.

[٨٤] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من أخذ حقه واقتص دون السلطان، رقم الحديث٦٨٨٨، ج٩، ص٧.

[٨٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث٦٢٤١، ج٨، ص٥٤.

[٨٦] الزمخشري، **الكشاف**، ج٣، ص٢٢٨.

الأحكام والتشريعات ورد في القرآن الكريم لأجل الحفاظ على حرمة البيوت والحفاظ على سرية أهلها، وكثير منها يتأكد على عدم جواز النظر إلى بيت غير بيتك بدون إذن، فكيف بمن يقتحمه، ويدخله عنوة بدون إذن ويهدد أهله ويهتك عوراتهم.

في نهاية المبحث، يتبين أن القرآن الكريم أثبت للإنسان حقوقه وحرياته الشخصية من حق الحرية الذاتية، وحق التكريم، وحق الحياة، وحق الأمن، وسرية الحياة الخاصة، وحرية التنقل، وحرمة المسكن، كل هذه الحريات لها أصولها وأدلتها في القرآن الكريم، وهي منحة إلهية للبشر، لا يستطيع أي سلطة أو حكومة أن يسلبها منه.

الخاتمة والنتائج:

بعد هذا العرض القصير لحقوق الإنسان الشخصية في القرآن الكريم، تبين لنا أن القرآن الكريم اهتم بهذه الحقوق، وأثبتها في آيات بينات، وقد توصل البحث إلى نتائج يمكن تلخيصها في ما يلي:

١- من أهم أنواع الحقوق الشخصية هي حق الحرية الذاتية، أي التحرر من الاستعباد، والقرآن الكريم أثبت هذا الحق.

٢- كانت هناك طرق عديدة قبل الإسلام لاستعباد الإنسان، لكن القرآن الكريم حرم استعباد الإنسان، وسد جميع الطرق التي تؤدي إلى استعباد هذا المخلوق المكرم، وشرع أحكامًا و قرر إجراءات عملية لإنهاء هذه الظاهرة في المجتمع الإنساني.

٣- حق التكريم حق أصيل للإنسان في القرآن، وله مظاهر متعددة في كلام الله سبحانه وتعالى.

٤- حق الحياة ثابت في القرن الكريم، ويشترك فيه الناس جميعًا، بدون تمييز بين النوع أو الجنس أو الدين، وقدم حرم القرن الكريم القتل، وحدد للقاتل أشد العقوبات.

٥- الأمن حق ونعمة إلهية للإنسان، وأكد عليه القرآن الكريم.

٦- من حق الإنسان أن يكون حياته الخاصة محفوظة، لا يتجسس عليه أحد، والقرآن الكريم أثبت له هذا الحق.

٧- التنقل بحرية حق للإنسان، وثابت في القرآن، والله جل وعلا خلق الأرض بصورة يسهل للإنسان التحرك عليها، ولكن هذا التنقل لا بد أن يكون لأغراض مشروعة، كما بينها القرآن الكريم.

٨- للمساكن حرمة في القرآن الكريم، ومن حق الإنسان أن يكون آمنًا في بيته، لا يدخل عليه أحد بدون إذنه، ولا يقتحم أحد بيته رغما عنه.

References

‘Abd al-Ḥakīm Ḥasan al-‘Ilī. *al-Ḥurriyyat al-‘Āmmah fī al-Fikr wa al-Niẓām al-Siyāsī fī al-Islām*. N.ed. Cairo: Dār al-Fikr Al-‘Arabī, ١٩٨٣/ ١٤٠٣.

‘Abdullah bin Aḥmad bin Maḥmūd al-Nisfī. *Madārik at-Tanzīl wa Ḥaqā`iq at-Ta`wīl*, Taḥqīq: Yūsuf ‘Alī Badawī, ١st ed. Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, ١٩٩٨/ ١٤١٩.

‘Abdullah Nāṣih ‘Ulwān. *Niẓām al-Riqq fī al-Islām*, N.ed. Cairo: Dār al-Salām, N.D.

‘Abdullaṭīf ‘Āmir. *Aḥkām Al-ʿUsari wa al-Sabāya fī al-Hurūb al-Islāmiyyah*. ١st ed. Cairo: Dār al-Kitāb Al-Miṣrī. ١٩٨٦/ ١٤٠٦.

‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad al-Māwardī. *al-Nakt wa al-‘Uyūn*. Taḥqīq: Al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd bin ‘Abd ar-Raḥīm, N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, N.D.

‘Alī Muḥammad Muḥammad al-Ṣilābī. *al-Hurriyyāt min al-Qur`ān al-Karīm*. ١st ed. Beirūt: Dār al-Ma’rifah, ٢٠١٢/ ١٤٣٣.

‘Izzuddin Mirzā Nāṣir. *al-Ḥaq fī Ḥirmat al-Maskan*. Majallat ar-Rāfidīn li al-Ḥuqūq, Jāmi’ah al-Mūṣil, No. ٤٦. Vol. ٢١, ٢٠١٠.

Abd al-Salām al-Tarmanīnī. *Al-Raqq Māḍīhi wa Ḥāḍirihi.* N.ed. Kuwait: Al-Majlis al-Waṭanī li al-Thaqafah wa al-Funūn wa al-Ādāb, ١٩٧٩.

Abdullah bin Umar bin Muḥammad Al-Baiḍāwī. *Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Taʿwīl*. ١st ed. Taḥqīq: Muḥammad ‘Abdurrahman al-Mar’ashalī. Beirut: Dār Iḥyaʿ al-Turāth al-‘Arabī, ١٤١٨H.

Abū Al-Farj Abdurrahman bin ‘Alī bin Muḥammad Al-Jawzī. *Nuzhat al-ʿA’yun al-Nawaẓir fī ‘Ilm al-Wujūh wa al-Naẓāʿir*. Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Karīm Kāẓim al-Rāḍī. ١st ed. Beirut: Muʿassasat al-Risālah, ١٩٨٤/ ١٤٠٤.

Abū Hilāl Al-Ḥasan bin ‘Abdullah bin Sahl bin Sa’īd al-‘Askarī. *Al-Wujūh wa al-Naẓāʿir*. ١st ed. Taḥqīq: Muḥammad ‘Uthmān. Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah. ٢٠٠٧/ ١٤٢٨.

Abū Muḥammad al-Husayn bin Mas’ūd bin Muḥammad al-Baghawī. *Ma’ālim at-Tanzīl, al-Musamma bi Tafsīr al-Baghawī*. Taḥqīq: ‘Abd ar-Razzāq al-Mahdī, ١st ed. Beirūt: Dār Ihya` at-Turāth al-‘Arabī, ١٤٢٠H.

Abū Muḥammad Al-Ḥusayn bin Mas'ūd bin Muḥammad Al-Baghawī. *Ma'ālim al-Tanzīl, al-Musamma bi Tafsīr Al-Baghawi.* ١st ed. Taḥqīq: Abd ar-Razzāq Al-Mahdī. Beirūt: Dār al-Ihya' al-Turāth al-'Arabī, ١٤٢٠H.

Aḥmad bin 'Alī Abū Bakr ar-Rāzi al-Jaṣas. *Aḥkām al-Qur`ān*. Taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, N. Ed. Beirut: Dār Iḥya` al-Tutāth al-'Arabī, ١٤٠٥H.

Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar al-'Asqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīh al-Bukhārī*. N.ed. Beirut: Dār al-Ma'rifah, ١٣٧٩H.

Aḥmad bin 'Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Hajar al-'Asqalānī. *al-'Ujāb fī Bayān al-Asbāb, Taḥqīq: Abd al-Ḥakīm Muḥammad al-Anīs*, N.ed. Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, N.D.

Aḥmad bin al-Husayn bin 'Alī bin Mūsā al-Bayhāqī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Atā. ٣rd ed. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ٢٠٠٣/ ١٤٢٤.

Aḥmad bin Faris bin Zakariyya Al-Qazwīnī. *Mu'jam Maqāyis al-Lughah*, Tahqīq: 'Abd As-Salām Muḥammad Hārūn N.ed. Damascus: Dār al-Fikr, ١٩٧٩/١٣٩٩.

Aḥmad bin Ibrāhīm bin Muṣṭāfā al-Hāshim. *Jawāhir al-Balāghah fī al-Maānī wa al-Bayān wa al-Badī'*, Ḍabṭ wa Tawthīq: Yūsuf al-Ṣumaylī, N.ed. Beirūt: al-Maktabat al-'Aṣriyyah, N.D.

Aḥmad bin Muṣṭāfā al-Marāghī. *Tafsīr al-Marāghī*. ١st ed. Beirut: Maṭba'ah Muṣṭāfā al-Bābī al-Ḥalabī, ١٩٤٦/ ١٣٦٥.

Aḥmad Ḥāfiẓ Najm. *Ḥuqūq al-Insān Bayn al-Qur`ān wa al-I'lān*. N.ed. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī, N.D.

Amīr 'Abd al-'Azīz. *Ḥuqūq al-Insān fī al-Islām*, ١st ed. Cairo: Dār as-Salām, ١٩٩٧/ ١٤١٧.

Fakhrīzal Mahdī, *Wathīqah Ḥuqūq al-Insān li al-Umam al-Muttaḥidah Dirāsat Taḥlīliyyah fī Ḍaw`i al-Qurān al-Karīm*. Baḥth Muqaddam li Nayl Darajat Mājister fī 'Ulūm al-Wahy wa at-Turāth al-Qur`ān wa as-Sunnah, International Islamic University Malaysia, ٢٠١٢.

Fatḥī al-Darīnī. *Al-Ḥaq wa Madā Sulṭān al-Dawlah fī Taqyīdih*. ٣rd ed. Beirūt: Muʿassasat al-Risālah, ١٩٨٤/ ١٤٠٤.

Ghālib 'Alī Al-Dawūdī. *Al-Madkhal Ilā 'Ilm al-Qānūn*. ٧th ed. Cairo: Dār Wāʿil, ٢٠٠٤.

Ḥamad bin ‘Alī bin Muḥammad binAḥmad bin Ḥajar al-‘Asqalānī. *Al-Talkhīṣ Al-Ḥabīr fī Takhrīj Ahādith al-Rāfi’ī al-Kabīr.* ١st ed. Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, ١٩٨٩/ ١٤١٩.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukram bin ‘Alī bin Manẓūr, *Lisān al-ʿArab*. ٣rd ed. Beirut: Dār Ṣadir, ١٤١٤H.

Ismā’īl bin ‘Umar bin Kathīr al-Dimashqī, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. Taḥqīq: Sāmī bin Muḥammad Salāmat. ٢nd ed. Riyaḍ: Dār Ṭaybah, ١٩٩٩/ ١٤٢٠.

Maḥmūd bin ‘Amr bin Aḥmad Jār Allah al-Zamakhshārī. *Al-Khasshāf ʿAn Ḥaqāʿiq Ghawāmiḍ al-Tanzil wa ‘Uyūn al-Aqāwil fī Wujūh al-Tanzīl.* ٣rd ed. Beirūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, ١٤٠٧.

Majma’ Al-Lughah al-‘Arabiyyah. *Al-Mu’jam al-Wasīt*. ٤th ed. Cairo: Maktabat Al-Shurūq al-Dawliyyah, ٢٠٠٤/ ١٤٢٥

Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad al-Ṭāhir bin ‘Āshur. *al-Taḥrīr wa at-Tanwīr*. N.ed. Tunis: Dār al-Tunīsiyyah, ١٩٨٤.

Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Abdullah al-Shaukānī. *Fath al-Qadīr al-Jāmi’ Bayn Fannay al-Riwāyat wa al-Dirāyat Min ‘Ilm at-Tafsīr.* ١st ed. Beirūt: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, ١٤١٤H.

Muḥammad bin Aḥmad bin Ṣāliḥ aṣ-Ṣāliḥ. *Ḥuqūq al-Insān fī al-Quʾān wa as-Sunnah wa Taṭbīquha fī al-Mamlakat al-ʿArabiyyah al-Saʾūdiyyah*. ١st ed. N.C: N.P, ٢٠٠٢/ ١٤٢٣.

Muḥammad bin Ismāʿil Abū ‘Abdullah al-Bukhārī. *Al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣaḥīh al-Mukhtaṣar al-Musamma bi Ṣahīh al-Bukhārī.* Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir. ١st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, ١٤٢٢.

Muḥammad bin Jārīr bin Yāzid al-Ṭabarī. *Jāmi’ al-Bayān fī Taʿwīl al-Qurʿān*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. ١st ed. Beirut: Muʿassasat al-Risālah, ٢٠٠٠/ ١٤٢٠.

Muḥammad bin Yaʾqūb al-Fayrūz Ābādī. *Al-Qāmūs Al-Muḥiṭ*. ٧th ed. Taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʿassasat al-Risālah. Beirut: Muʿassasat al-Risālah, ٢٠٠٥/١٤٢٦.

Muḥammad bin Yūsuf bin ‘Alī bin Yūsuf bin Ḥayan Al-Andalūsī. *Al-Baḥr al-Muḥiṭ fī al-Tafsīr*. Taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. N. ed. Beirūt: Dār al-Fikr, ١٤٢٠H.

Muḥammad Fathī ‘Uthmān. *Ḥuqūq al-Insān Bayn al-Sharī’ah al-Islāmiyyah wa al-Fikr al-Qānūn al-Gharbī.* ١st ed. Cairo: Dār al-Shurūq, ١٩٨٢/ ١٤٠٢.

Muḥammad Jamāl ad-Dīn bin Muḥammad Sa'īd bin Qāsim al-Qāsimi, *Maḥāsin al-Ta`wīl*. Taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, ١st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, ١٤١٨H.

Muḥammad Raʿfat 'Uthmān. *Al-Ḥuqūq wa al-Wājibāt wa al-'Alāqāt al-Duwaliyah fī al-Islām*. ٤th ed. Cairo: Dar al-Ḍiyaʿ, ١٩٩١.

Muqātil bin Sulaymān Al-Balkhī. *Al-Wujūh Wa Al-Naẓāʿir fī al-Qurʿān al-'Azīm*. ١st ed. Taḥqīq: Ḥātim Ṣālih al-Ḍāmin. Dubai: Markaz Jum'ah al-Mājid, ٢٠٠٦/ ١٤٢٧.

Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairī al-Naysābūrī. *al-Musnad al-Ṣaḥīh al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'An al-'Adl ilā Rasūlillah Ṣallallahu 'Alaihi wa sallam al-Musamma bi Ṣaḥīh Muslim*. Taḥqīq: Muḥammad Fu`ād 'Abd al-Bāqī. N.ed. Beirut: Dār Iḥya` al-Turāth al-'Arabī, N.D.

Muṣṭafā Aḥmad Al-Zarqā. *Al-Madkhal Ilā Naẓariyat al-Iltizām al-'Āmah fī al-Fiqh al-Islāmī*. ١st ed. Damascus: Dār al-Qalam, ١٤٢٠H.

Muṣṭafā Ibrāhīm Al-Zalamī, Mustanqi' al-'Abīd wa al-Jiwārī wa tajfīfihi fī al-Qurʿān. *Al-Kāmil li al-Zalami fī al-Sharī'ah wa al-Qānūn, Majmū'ah al-Abhāth al-Qurʿāniyyah*. ١st ed. Tehran: Nashr Iḥsān, ٢٠١٤.

Muṣṭafā Ibrāhim Al-Zalamī. *Al-Tibyān li Raf' Ghamūḍ al-Naskh fī al-Qurʿān*. ١st ed. Arbil: Maktabat al-Tafsīr, ٢٠٠٠.

Muṣṭafā Muḥammad al-Jamāl wa Ḥamdī 'Abdurrahmān. *Al-Madkhal lidirāsat al-Qānūn Naẓariyat al-Haq*. N.ed. Cairo: Maktabat Masirat al-Ḥaḍārah. N.D.

Raḥīl Gharābiyah. *Al-Ḥuqūq wa al-Ḥurriyyāt al-Siyāsiyyah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. ١st ed. Beirut: Al-Shabakat al-'Arabiyah li al-Abhāth wa al-Nashr, ٢٠١٢.

Sayyid Quṭb Ibrāhīm Ḥusayn. *Fī Ẓilāl al-Qur`ān*. ١٧th ed. Beirut, Cairo: Dār al-Shurūq, ١٤١٢H.

Wahbah az-Zuhaylī. *al-Tafsīr al-Munīr fī al-'Aqīdah wa al-Sharī'ah wa al-Manhaj*. ٢nd ed. Damascus: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, ١٤١٨.

Wahbah Muṣṭafā al-Zuhayl. *Āthār al-Ḥarb fī al-Fiqh al-Islāmī*. ٣rd ed. Damascus: Dār al-Fikr. ١٩٩٨/ ١٤١٩.

Wizārat al-Awqāf wa al-Shu`ūn al-Islāmiyyah al-Kuwayt. *al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. ٢nd ed. Kuwait: Dār al-Salāsil, ١٩٨٦/ ١٤٠٦.